

ارتفاع سائر الأحداث بارتفاع أحد其 - باب فروض الطهارة

الوضوء وصفته (م 51)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة عشرة اذا اجتمعت احداث متعددة ولو متفرقة وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدها. ولم يخرج غيره ارتفع سائرها وهذا الوجه وهذا هو الوجه الاول في المذهب قال في الانصاف - [00:00:06](#)

قال في الفارق هذا هذا اصح الوجهين لأن الاحاديث تتدخل فإذا اجتمعت احداث كما تقدم متفرقة توجب وضوءك كما لو ونام نوم ينقض الوضوء وخرجت من ريح ونحو ذلك - [00:00:33](#)

نوى بطهارته احدها ارتفعت جميل الاحاديث وذلك انها تتدخل ولأنه اذا ارتفع احدها ارتفع الجميع. اذا ارتفع احدهم ما ارتفع الجميع وقيل اه واذا ولو نوى واحدا من من الواقع على الا يرتفع غيره فالذهب ان الحدث لا يرتفع - [00:00:56](#)

يعني لو نوى هنا عندنا صورتان صورة لم يخرج غيره يعني نوى واحدا منها ولم ينوي ان غيره لم يرتفع. الصورة الثانية نوى ان يرفع حدث خروج الريح ونوى الا يرتفع باقي الاحاديث. وهذا كله رحمة الله عليهم من باب التفريع في مثل هذه المسائل. وان - [00:01:21](#)

لا حينما يتطهرون من الحدث فان السنة ان ينوي رفع الحدث مطلقا لكن لو فرض ان هذا وقع فهم يجعله على او سورتين سورة ان يسكت عن غيره لا يدخله ولا يخرجه. السورة الثانية ان ينوي واحدا ويخرج البقية. فقيل انه لا لا يرتفع حدث - [00:01:51](#)

وقيل انه يرتفع وذلك انه اذا ارتفع واحد ارتفع غيره بالتبع - [00:02:11](#)